

إعلان عن سمسرة معاوضة

يعلن ناظر الأوقاف بسلا عن إجراء سمسرة علنية عمومية وفق الضوابط الحسبية الجاري بها العمل و ذلك على الساعة العاشرة (10س) صباحا وفق الجدول أسفله :

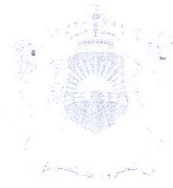
رت	إسم و موقع الملك	المساحة التقريبية (م ²)	المرجع العقاري	مكان السمسرة	مبلغ انطلاق السمسرة (بالدرهم)	تاريخ إجراء السمسرة
1	- صحيفته نسخة من الإعلان عن سمسرة معاوضة متلاشيات عبارة عن أفرشة خشبية قديمة لمسجد الإمام مالك باب شعفة بسلا مودعة بمخزن مؤسسة الإمام مالك للتعليم العتيق (ستتم المعاينة قبل انطلاق السمسرة)	-	-	مخزن مؤسسة الإمام مالك للتعليم العتيق بجوار مسجد الإمام مالك باب شعفة مقاطعة لمريسة بسلا	30.000,00	الثلاثاء 21 فبراير 2017

فعلى كل راغب في المشاركة في السمسرة أن يحضر في الوقت و المكان المحددين أعلاه ، مع الإشارة إلى أنه لا تقبل زيادة أي مشارك لم يوقع على كناش شروط السمسرة و لم يدفع لرئيس اللجنة ضمانات المشاركة المحددة في نسبة 10% من قيمة انطلاق السمسرة، كما لا تقبل المشاركة باسم الغير دون الإدلاء لرئيس اللجنة بأصل الوكالة القانونية أو التوكيل بها أو بما يثبت هذا التوكيل.

للمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بمصلحة الأوقاف و الشؤون الإسلامية أو عبر الهاتف

على الأرقام التالية : 05.37.78.01.21.





شروط السمسرة

يتعلق الأمر بمعاوضة الملك الحسبي ذي البيانات المبينة بالجدول التالي:

رت	إسم و موقع الملك	المساحة التقريبية (م ²)	المرجع العقاري	الحدود	مبلغ انطلاق السمسرة درهم
1	متلاشيات عبارة عن أفرشة خشبية قديمة لمسجد الإمام مالك باب شعفة بسلا مودعة بمخزن مؤسسة الإمام مالك للتعليم العتيق (ستتم المعاينة قبل انطلاق السمسرة)	—	—	—	30.000,00

و ذلك وفق الشروط التالية:

- 1 (يصرح المشارك في السمسرة أنه على معرفة تامة بالملك موضوع المعاوضة، و في حالة رسو السمسرة عليه، فإنه يقبل هذا الملك على حالته دون مطالبة الأوقاف بأي ضمان أو تعويض بسبب عيوب ظاهرة أو خفية أو لأي سبب آخر؛
- 2 (أداء ضمان المشاركة في السمسرة، نقدا أو شيكا مضمون الدفع، قدرها 10% من المبلغ الإجمالي لانطلاق السمسرة، يتم إرجاعها لنير الراسية عليه السمسرة بمجرد الإعلان عن آخر مزاييد؛
- 3 (قبل انطلاق السمسرة، يتعين على كل مشارك ينوب عن غيره أو عن شريك أو شركاء أو يمثل شركة ضرورة الإدلاء بما يشئ توكيله لهذه الغاية (وكالة قانونية، شهادة من مسير الشركة، ...) ؛
- 4 (يؤدي الراسية عليه السمسرة، بمجرد رسوها عليه، نسبة 13% من نتيجة السمسرة (3% عن مصاريف السمسرة و 10% كتنسيق)؛

5 (لا تعتبر هذه المعاوضة نهائية إلا بعد مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة؛

- 6 (يؤدي الراسية عليه السمسرة نسبة 90% الباقية من قيمة المعاوضة داخل أجل المحدد بالضوابط الحسبية و ذلك ابتداء من تاريخ تبليغه بإشعار الواصل، بمصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة؛
- 7 (إذا لم يؤدي الراسية عليه السمسرة الباقي من قيمة المعاوضة داخل أجل المذكور، فإن مصادقة الوزارة تصبح لاغية و يعتبر المبلغ المدفوع و المحدد في نسبة 13% من نتيجة السمسرة خالصا للأوقاف و لا يحق له المطالبة باسترجاعه كليا أو جزئيا؛

- 8 (يتحمل المعارض له جميع المصاريف الخاصة بعقد المعاوضة بما في ذلك التسجيل و التمير و المصاريف التقنية لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و الخرائطية و المسح العقاري؛
- 9 (في حالة عدم مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة، يرجع المبلغ المتفاوض لصاحبه الذي لا يحق له المطالبة بأي تعويض؛

10 (ضرورة التوقيع على شروط السمسرة.

- 11 (لا يجوز للرأسية عليه السمسرة الادعاء بجهله لشروط السمسرة و بالتالي التمسك بالإيضاحات اللازمة قبل انطلاق السمسرة.

